

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

قال مثلا يوم السبت فإنه لا يعم بل يحمل على السبت الأول خاصة حتى لو لم يحكم فيه فلا يحكم في السبت الذي يليه كذا ذكره صاحب البحر .

الرابع إذا قال الشيخ أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن وهو يروي كتبنا من السنن لم تصح الإجازة كما جزم به النووي من زوائده في أوائل القضاء .

الخامس دعوى أن الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملا بقوله تعالى وأحل الله البيع حتى يستدل به مثلا على جواز بيع لبن الآدميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف إن قلنا إنه للعموم وإلا فلا .

وكذا الاستدلال على بطلان ما فيه غرر بقوله نهى عن بيع الغرر .

وعلى بطلان بيع اللحم بالحيوان مأكولا كان أو غير مأكول بقوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

وعلى نجاسة الأبوال كلها بقوله تنزهوا من البول ونحو ذلك